بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين اما بعد فيقول اقل الخليقة محمد سليمن لما من الله علي
بجمع رسالة في بيان متعلقات النسك والزيارة عن الغير وهي
المسماه فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير
تاملتها فرايت في حجمها طولا فخشيت ان ينضي ذلك ببعض القاصرين
من امثالي الى الوقوع في الملل فاحببت الان اختصارها في
نحو حجمها تقريبا في هذه الوريقات مع ذكر غالب مقاصدها ورتبتها
على مقدمتين وخمسة ابواب وست تتمات وخاتمة وسميتها
فتح القدير باختصار متعلقات نسك الاجير وقد آن لي ان اشرع
في المقصود فاقول المقدمة الاولى اعلم ان وجوب النسك عند
ايمة الشافعية على التراخي ان لم يخش العضب او الموت او تلف ماله
والا تضيق عليه ممن اخر مع الاستطاعة الى ان عضب او مات تبين
فسقه من وقت خروج قافلة بلده في اخر سني الامكان وتبين بطلان
ساير ما فعله مما تتوقف صحته على العدالة كالشهادة وانكاح موليته
وغير ذلك هكذا اطلق الفسق ابن حجر والجمال الرملي وغيرهما وقيده
ابن زياد اليمني في فتاويه بالعالم بانه يعصي بالتاخير قال اما اذا
كان جاهلا بالحال فالمتجه كما في التوسط ان لا يحكم بفسقه قال وهو
واضح اذ من شروط العصيان العلم انتهى واذا حكم بفسقه وجب
على المعضوب الاستنابة وكذا على وصي الميت فوارثه فالحاكم فورا
فمتى اخر من ذكر الاستنابة اثم لاخلاله بالمبادرة بهذا الواجب الفوري
وحيث لم يعين الميت في حياته عينا للاستيجار بها تعين على الوصي استنابة
الوارث اذا قضاؤه من ماله فان كان الوارث غير موجود او غايبا

تولى ذلك

تولى ذلك الحاكم ومحل ما ذكر ان خلف تركة فاضلة عما تعلق بعين
التركة وعن مؤن التجهيز بما يرضى به الاجير من اجرة المثل فاقل فان
لم يخلفها لم يجب على احد الحج عنه لكن للوارث والاجنبي وان لم ياذن
له الوارث ولم يوص به الميت الحج عنه ويسقط به الفرض وان لم
يستطع واما التطوع فيجب من ثلث المال ان اوصى به والا فلا
يصح الحج عنه واما المعضوب فعند الجمال الرملي لا يتطوع عنه
وعند ابن حجر يصح ان اذن فيه وحجة الاسلام تقدم على ديون
الادميين المرسلة في الذمة حتى لو مات وخلف ما يصرف في ذلك
من المال لا يجوز ان يدفع من ذلك شي لداين ولا موصى له ولا وارث
حتى يستاجر من يحج عنه ويعتمر ويتحلل الاجير في الحج التحللين ويتم
اركان العمرة كلها واعلم ان حج الانسان عمن لم يحج تبرعا افضل من
حجه عن نفسه تطوعا وقد جا من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه
حجته وكان له فضل عشر حجج فان كان عن ابيه وامه فجا انه يكتب للحاج
سبع حجات وكذا يستحب له في الصدقة النية عن نحو ابيه فان الله تعالى
يثيبهما ولا ينقص من اجره شيا نعم يستحب ان يحج لنفسه بعد حجة
الاسلام حجة ثانية قبل ان يحج لغيره ليكون قدم نفسه في الفرض والتطوع
قال ابن علان وان كان له اب وام فالاوجه البداة بالاب اولا الى الحرم
وباجرة خلاف الافضل لكنه من اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه
العبادة العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة فيسيل الله
من فضله ومحل كونه خلاف الافضل اذا قصد بذلك الدنيا اما اذا قصد
الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب ككفاية اهله
والتوسعة عليهم او على اهل الحرم فله الثواب الكامل لانه اخروي لا
دنيوي واذا استاجر المعضوب من يحج عنه وقع الحج عن المعضوب

فوحجة الاسلام تقدم على ديون الادميين المرسلة

Copyright King Saud University